

## 65 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الحدود / حد

### المحاربين / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس السادس والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد المحاربين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:17

وعلى آله واصحابه اجمعين اخر الحدود حد المحاربين والمحاربون هم قطاع الطرق قطاع الطرق الذين يتعرضون للناس في الصحراء او البنيان فيغصبونهم المال ويأخذونه منهم مجاهرة لا سرقة مجاهرة بالغلبة - 00:00:40

لا شرط بالخفية هذا يسمى بالسرقة الكبرى وقد انزل الله سبحانه وتعالى حدها لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - 00:01:23

او ينفوا من الارض واوفي هذه الاية ليست للتخيير وانما يلي الترتيب حسب الجرائم فان قتلوا واخذوا المال فانهم يقتلون حتما ويصلبون على خشب فيراهم الناس ان يقتلوا او يصلبوا. يعني ويصلبوا - 00:01:57

فان اخذوا المال ولم يقتلوا فانهم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل القدم نعقد الشراك من تحت معقد الشراك اللعن هذا معنى تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. يعني ما تقطع اليمنى اليد اليمنى والرجل اليمنى لا - 00:02:35

يترك له يد استعملوها ويترك له رجل يمشي عليها من خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وانما اخاف الطرق - 00:03:22

ونشروا الرعب في الطرق فانهم ينفون من الارض يعني يطردون من البلاد فلا يتركون يأوون الى بلد الا طردوا منه او ينفوا من الارض هذا مذهب الجمهور عند الحنفية او ينفوا من الارض انهم يسجنون - 00:03:54

ينفون بالسجن يعني هذا حدهم في كتاب الله والرسول صلى الله عليه وسلم نفذ هذا الحد في اعراب جاؤوا الى المدينة جاءوا الى المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليتعلموا من الرسول - 00:04:21

لما مكثوا في المدينة اصابتهم الحمى لان المدينة كانت ارضها فيها حمى في ذاك الوقت لوجود السبخ فيها كثرة السبخ فيها والمياه النبي صلى الله عليه وسلم ارسلهم الى ابل الصدقة في البر. يشربون من ابوالها والبانها - 00:04:56

فذهبوا الى ابل الصدقة ولما شفوا من المرض من الحمى قتلوا الراعي وشملوا عينيه واخذوا ابل الرسول صلى الله عليه وسلم. ابل الصدقة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم - 00:05:27

فاوتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وشمل اعينهم اه بالنار يعني بحديدة محمأة شمل اعينهم بها وتركهم في الحرة تركهم مو ملقين في الحرة - 00:05:55

يطلبون الماء ولم يسقوا حتى ماتوا فهذا حد المحاربين لان الامن حق للجميع. فمن اعتدى على الامن واخل بالامن واخاف الطرق فانه هذا جزاؤه مفصلا في هذه الاية نعم باب حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة - 00:06:23

ليأخذوا اموالهم الصحراء او البنيان كما في متن الزاد لان في البنيان مثل الصحراء يعني المهم انهم يغصبون اموال الناس جهرا لا خفية نعم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر - [00:07:03](#)

نعم من قتل واخذ المال هلاك جمع بين جريمتين فانه يقتل ويسلب على خشبة بعد قتله حتى يشتهر نعم قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله. يعني دفع بعد ذلك بعد صلبه يدفع الى اهله - [00:07:26](#)

يتولوا جنازته ويغسلوه ويكفونوه ويصلى عليه لانه مسلم مسلم اقيم عليه الحد فيصلى عليه نعم ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب من اما من قتل ولم يأخذ المال - [00:07:51](#)

فانه يقتل حتما يعني ما يدخله عفو حتما يعني لا يدخله عفو ولم يصلب لانه لم يأخذ مالا نعم ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا - [00:08:14](#)

اي نعم واما من اخذ المال ولم يقتل نفسا فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد. وحسمتا لئلا ينزف دمه لابد من حضور طبيب عند ذلك لاجل ان يحسن العروق - [00:08:38](#)

بعد القطع فلا تنزف ثم يخلى سبيله نعم ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع السارق به يعني لابد من النصاب ثلاثة دراهم اسلامية ثلاثة دراهم اسلامية يعني بمقدار ثلاثة ارباع الدرهم الموجود الان. نعم - [00:09:05](#)

ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفى من الارض يعني طرد من البلاد فلا يترك يأوي الى بلد حتى يتوب الى الله واما الحنفية فيرون انه يسجن. ينفى من الارض بمعنى انه يسجن - [00:09:31](#)

نعم ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله واخذ بحقوق الادميين من تاب منهم عن جريمته قبل ان يقبض عليه فانه تسقوا يسقط عنه حق الله فلا يقتل - [00:09:57](#)

ولا تقطع يده ورجله لان هذا حد من حقوق الله عز وجل ولكن يغرم اموال الناس التي اخذها. نعم ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله قال جل وعلا - [00:10:20](#)

آا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم - [00:10:41](#)

قبل ان يلقي عليهم القبض تابوا. فيتركون اذا تابوا يتركون بمال الله من حق واما بعد القدرة عليهم القاء القبض عليهم فلا فلا تنفعهم التوبة في اسقاط الحج في الدنيا - [00:11:09](#)

اما ما بينهم وبين الله هذا لا ندخل فيه. نعم ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله واخذ بحقوق الادميين الا ان يعفى له عنها. نعم فصل ومن عرظ له من يريد نفسه - [00:11:28](#)

او ما له او حريص على هذا قضية الدفاع عن النفس وعن حرمة وعن المال للانسان ان يدافع عن نفسه فاذا عرظ له احد يريد قتله فانه يدفعه ولو بالقتل - [00:11:51](#)

ولا يظمن في هذا ما ليس عليه ضمان لانه يدافع عن نفسه. او يريد حرمة يريد زوجته ليفجر بها فانه يدافع عنها ولو ان يقتل هذا المعتدي ولا ولا ضمان عليه - [00:12:11](#)

نعم وكذلك من اعتدي على ماله فانه يدافع عن ماله يدافع عن ماله فان قتل فهو شهيد وان قتل المعتدي فلا ضمان عليه لانه يدافع عن نفسه عن ما لي عن حرمتي. نعم. الحرمات لا يجوز الاعتداء عليها. نعم - [00:12:32](#)

ومن عرظ له من يريد نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه. او الصائل اللي يدخل للمنازل مسلحا فهذا يسمى بالصائل يدفعه ولو بقتله - [00:13:01](#)

ان اندفع بدون قتل وخرج الحمد لله وان لم يندفع فانه يقتله ولا ضمان عليه نعم او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه ثم اذا دخل منزله باذنه فليس له ان يقتله ويقول انه يريد الاعتداء على مالي لان هذا - [00:13:21](#)

للغيلة هذا يسمى الغيلة ولا يجوز ان يسامح فيها لان يفتح هذا الباب لسفك الدماء يعزمون يدعوه ثم يقتله انه هو اللي داخل علي

يريد اخذ مالي. نعم او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به. نعم - 00:13:47

فان لم يندفع الا بقتله. فله قتله ولا ضمان عليه. نعم وان قتل الدافع فهو شهيد من قتل دونه هذا حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - 00:14:15

فمن قتل دون نفسه فهو شهيد. نعم ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها لو صالت عليه بهيمة مثل جمل جمل صايل اعتدى على شخص اه لا شك ان الاموال محترمة لكن للمصول عليه دفع الصايل ولو بذبح هذا الحيوان. ولا ضمان عليه -

00:14:35

نعم ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاد ففقاً عينه فلا ضمان عليه كذلك حرمت البيوت الذي يتطلع في بيوت الجيران او غيرهم او من خصاص الباب - 00:15:06

ليتطلع على ما بداخل البيت فلصاحب البيت ان يفقاً عينه ولا ضمان عليه لانه معتد بذلك نعم وان عظ انسان يده فانتزعها فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها. وان وان عض انسان يده - 00:15:32

اي نعم اذا عظ انسان يد اخر ثمان المعظوظ نزع يده فسقطت ثنايا العاظ لا ضمان عليه لانه يدافع عن نفسه وحصل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا عض رجلا فنزع المعظوظ عليه يده فسقطت - 00:15:58

ثنية العاض اشتكاه الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعض احدكم اخاه كما يعظ الفحل اذهب فلا ضمان لك. نعم وان عض انسان يده فانتزعها فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها - 00:16:24

نعم باب قتال الباغي نعم الباغي هذا نوع اخر والباغون هم الذين يخرجون على ولي الامر يخرجون عن الطاعة يخرجون على ولي الامر هؤلاء البغاة يجب على ولي الامر ان يقاتلهم - 00:16:46

ويجب على الرعية ان يقاتلوا مع امامهم قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله هؤلاء البغاة - 00:17:14

وهم الخارجون عن طاعة الامام يريدون شق عصا الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على واحد منكم يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه كائنا من كان - 00:17:39

حماية حماية للجماعة وحماية للكلمة نعم باب قتال الباغي وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه. نعم فعلى المسلمين معونة امامهم بدفعهم باسهل ما يندفعون به المسلمين ان يقاتلوا مع امامهم البغاة. فقاتلوا التي تبغي - 00:17:58

حتى تفيء يعني ترجع الى امر الله نعم. فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به. فان ال الى قتلهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع نعم - 00:18:31

هذا قتال البغاة نعم وان قتل الدافع كان شهيدا الذي يقاتل لحماية الجماعة وحماية اه السمع والطاعة يكون شهيدا. نعم ولا يتبع لهم مدبر يعني اذا انكفوا اذا اذا انتهت المعركة اذا انتهت المعركة فان ولي الامر يكف عنهم - 00:18:51

فلا يتبع لهم شاردة ولا آيسبي اموالهم ولا لان المراد كف شرهم فاذا كف عنهم ولي الامر نعم. ولا يجهز على جريح منهم لانه مسلم فلا يجهز على جريح - 00:19:20

لانه لما جرح فانه يؤمن شره فانه يؤمن شره ويعالج حتى يبرأ نعم ولا يغنم لهم مال لانها اموال مسلمين فلا تؤخذ اموالهم وعلي رضي الله عنه لما قاتل البغاة لم يغنم - 00:19:40

اموالهم نعم ولا تسبى لهم ذرية لانهم ليسوا كفارا نعم. ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه. لانه مسلم اما المعاملة المسلمين نعم ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب. من نفسه على احد الفريقين لا على البغاة ولا على - 00:20:05

اهل العدل اذا حصل ائتلاف مال بينهم او قتل نفوس او غير ذلك لا ضمان في هذا. نعم ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفس او مال. نعم - 00:20:33

وما اخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم ولا على اليهم نعم وما اخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة او

جزية لانهم يعتبرون انفسهم ولاة امورهم يجبون قد يجبون الزكاة - 00:20:50

يجبون الزكاة من المسلمين؟ نعم وما اخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج او جزية من اهل الكتاب. نعم. او خراج من الخرجية وهي التي يغنمها المسلمون ويؤجرونها على اهلها يعملون بها بالخراج. نعم - 00:21:16

وما اخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم لم يعد لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم اي نعم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره - 00:21:39

اذا كان معهم قضاة وحكموا لا ينقض حكمه اذا وافق الكتاب والسنة لا ينقض كحكم اهل العدل نعم باب حكم المرتد حكم المرتد والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. بقول او فعل او شك - 00:22:03

هذا هو المرتد. يكفر بعد اسلامه هذا حكمه انه يستتاب. فان تاب والا قتل تعزل امواله ونساؤه فان تاب ارجعت اليه وان لم يتب قتل ولا ويكون آآ ما له تبع لبيت مال المسلمين ونسائه تعتد - 00:22:31

ثم تتزوج نعم باب حكم المرتد ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه وقاتل الصحابة بقيادة ابي بكر الصديق قتلوا المرتدين. بعد وفاة الرسول صلى الله عليه - 00:23:00

دفاعا عن العقيدة هذا فيه الدفاع عن العقيدة. نعم وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. نعم. ولا يقتل حتى مستتابة ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف - 00:23:34

نعم قتل بالسيف لان السيف انجز نعم ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا. هذا بيان ما تحصل به الردة. تحصل الردة باشيء بل نعم. ومن جحد الله تعالى من جحد الله - 00:24:00

فقال لا ليس للناس اله وليس لهم رب والناس احرار والناس كذا وكذا فهذا مرتد عن دين الاسلام. نعم. او جعل له شريكا او جعل الله شريكا كالذي يعبد القبور والاضحة ولم يتب - 00:24:24

عرضت عليه التوبة ولم يتب فهذا يعتبر مرتدا. نعم او جعل له شريكا او ندا وولدا. والشريك هو الند بمعنى واحد. الند هو العديل والمثيل او ولدا لان الله نزه نفسه عن الولد. لان الولد شبيه بالوالد. والله جل وعلا لا شبيه له. ليس كمثله - 00:24:49

شيء فاتخذ الله من ولد وما كان معه من اله الله نفى عن نفسه الولد ونفى عن نفسه الشريك فمن اثبت لله الولد او اثبت له الشريك فهو مرتد نعم - 00:25:16

او كذب الله تعالى او كذب شيئا من القرآن كذب شيئا من القرآن يرى القرآن مثل غيره يخضع للانتقاد ويخضع مثل ما يقوله بعض الصحفيين وبعض الزائرين القرآن كلام الله عز وجل ما يخضع للانتقاد ولا يخضع - 00:25:37

كلام رب العالمين معصوم. نعم يقول لا يقول القرآن مثل غيره يخضع شيء يقول فوق النقد كل شيء يخضع للنقد ينتقد حتى الله وحتى كتاب الله عز وجل نسأل الله العافية - 00:26:05

نعم او كذب الله تعالى او سبه او كذب الله جل وعلا قال مثلا ان ما في القرآن ما له حقيقة من الجنة ما له وانما هذه اشياء لاجل استصلاح الناس. هذا من باب - 00:26:23

بالكذب لاجل المصلحة ولا ما فيه نار ولا فيه جنة ولا نعم او كذب الله تعالى او سبه او سب الله جل وعلا وتنقصه نفى اسماء وصفاته نعم او كذب رسوله - 00:26:42

او كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ان كلام الرسول مثل كلام غيره يخضع للانتقاد الاخذ والرد فهذا مرتد عن دين الاسلام. نعم او كذب رسوله او سبه - 00:27:02

او سب الرسول صلى الله عليه وسلم نعم او جحد نبيا او جحد نبيا من الانبياء يجب الايمان بجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن جحد نبوة واحد من الانبياء فهو كافر - 00:27:23

بجميع الانبياء قال تعالى كذبت قوم نوح المرسلين كذبت عاد المرسلين كذب مع انهم لم يكذبوا الا رسولهم. فلما كذبوا لهم كذبوا جميع المرسلين. نعم او جحد نبيا او كتابا لله تعالى او جحد كتابا التوراة نقول ما هي من عند الله او جحد الانجيل - 00:27:44

يقال ما هو من او القرآن او قال صحف ابراهيم او زبور داوود او ما اشبه ذلك فقد كفر بالله سبحانه وتعالى. نعم او جحد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه متفقا عليه او شيئا من كتاب الله - [00:28:13](#)

ان جاهد الكتاب كله هذا كافر او جحد شيئا ولو اية من كتاب الله او سورة قال هذي ما هو من القرآن هذي. نعم او جحد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه متفقا عليه - [00:28:37](#)

او جحد احد اركان الاسلام اي نعم اركان الاسلام الخمسة ولا الحج ما هو بواجب الحج عبادة يفعلها من يشاء او يتركها من يشاء. ما هي بواجبة او الصلاة يقول ما هي بواجبة - [00:28:55](#)

عبادة يفعلها ان شاء ويتركها ان شاء ها نعم او الصيام نعم او احل محرما ظهر الاجماع على تحريمه. او حل محرما مجمعا على اما ما فيه خلاف ربما انه - [00:29:13](#)

فيأخذ بالخلاف لكن اذا كان مجمع على تحريمه مثل الربا مثل اه مثل الزنا مثل الخمر هذا مجمع على تحريمه لا مجال لاحد انه ينكر تحريمه. نعم او احل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد. نعم - [00:29:31](#)

فقد ارتد الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات. الا ان كان حديث عاد بالاسلام مثله يجهل هذا فيبين له. فاذا بين له ولم يقبل فانه يحكم عليه بالردة - [00:29:58](#)

لانه زال عذره نعم الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات في عرف ذلك فان لم يقبل كفر. نعم ويصح اسلام الصبي العاقل نعم الصبي العاقل الصبي يعني المميز - [00:30:17](#)

العاقل يصح اسلامه ولهذا يؤمر بالصلاة مروا ابنائكم او اولادكم بالصلاة لسبع يؤمر بالصلاة وتصح منه الصلاة والحج يصح منه نعم انه الاصل في الاصل في في الاصل في اولاد المسلمين الاسلام - [00:30:40](#)

لانه مولود على الفطرة وانما يحصل له آآ يحصل له الكفر بالتربية فيما بعد ذلك تغير فطرته والا لو بقي على فطرته لقبل الاسلام نعم فطرة الله التي فطر الناس عليها - [00:31:05](#)

نعم ويصح اسلام الصبي العاقل؟ ولهذا الصبي اذا بلغ ما ينقال له تشهد وادخل في الاسلام لانه اصله مسلم على الفطرة ما يطلب منه انه يسلم اذا بلغ لانه اصله مسلم مفطور على الاسلام. نعم - [00:31:27](#)

ويصح اسلام الصبي العاقل وان ارتد. اما غير الصبي غير العاقل هذا لا حكم له. نعم ويصح اسلام الصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه فان ارتد الصبي فانه يحكم برده لكن لا يقتل. لا ينفذ عليه الحد حتى يبلغ. لان الحدود - [00:31:50](#)

تقام على الصبيان فاذا بلغ فانه يستتاب فان تاب والا قتل. نعم ومن ثبتت رده فاسلم قبل منه من ثبتت رده لاقراره او بشهادة عليه فان فان تاب قبل منه توبته - [00:32:18](#)

تقبل توبة المرتد؟ نعم. ومن ثبتت رده فاسلم قبل منه. ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. الشهادتان نعم يأتي بالشهادتين. ينطق بهما - [00:32:42](#)

ويدخلانه في الاسلام. نعم. ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لان الكفار على الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون في الاسلام بالشهادتين ينطقون بالشهادتين فيحكم باسلامهم - [00:33:02](#)

نعم ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة او يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة؟ نعم اه فان - [00:33:22](#)

ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون كفره بجحد نبي. فلا يكفي منه الشهادتان اذا كان جاحدا لنبي من الانبياء فلا بد مع الشهادتين من ان يقر بنبوة من جحده - [00:33:43](#)

نعم الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او كتاب من كتب الله المنزل كالقرآن والتوراة والانجيل والزبور صحف ابراهيم وموسى. نعم. الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة - [00:34:03](#)

او فريضة من الفرائض كالصلوات الخمس فلا بد مع الشهادتين ان يقر بما جحده. نعم. او يعتقد ان محمدا بعث الى العرب قصة؟ نعم



يجب الايمان بان محمدا رسول الله الى الناس كافة - [00:34:25](#)

لا الى العرب خاصة لان من من النصارى من يثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويقول لكنه نبي الى العربي خاصة هذا ما يكفي الله جل وعلا يقول قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا - [00:34:48](#)

الذي له ملك السماوات والارض. اني رسول الله اليكم الناس اني رسول الله اليكم جميعا. فلا يكفي ان يقول هو رسول لكنه الى العرب خاصة. بل ورسالته عامة قال صلى الله عليه وسلم كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة - [00:35:09](#)  
نعم الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة او يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى بر بما جحدته. نعم.  
واذا ارتد الزوجان - [00:35:36](#)

ولحقا بدار الحرب فسبى لم يجز استرقاقهما والاسترقاق من ولد لهما قبل ردتها ويجوز استرقاق سائر اولادهما خلها لي بعدين  
الدرس القادم ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:35:54](#)  
ما تفسير قوله سبحانه وتعالى لكم دينكم ولي دين. هل فيها دلالة على ما يسمى بحرية الاديان؟ لا هذا لما قالوا للرسول هذا له سبب لما قالوا الرسول نعبد الهك سنة وانت تعبد الهنا سنة - [00:36:19](#)

ان الله جل وعلا قال له لكم دينكم قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد الى اخر السورة لكم دينكم ولي دين  
هذي براءة ما هو بمعناه حرية الاديان براءة براءة معناها اعلان البراءة منهم ومن دينهم - [00:36:42](#)  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر. فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية - [00:37:06](#)

متفق عليه يقول ما المراد بهذه الميتة الجاهلية؟ يعني انه عنده خصلة من خصال الجاهلية لا انه كافر بل عنده خصلة من خصال الجاهلية يموت عليها والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:37:28](#)  
يقول السائل ما حكم من انكر ان يكون اليهود والنصارى كفارا وقال بل سموهم اهل كتاب فقط كما سماهم القرآن الله سماهم كفارا وسماهم اهل الكتاب لم يكن الذين كفروا ما من ايه؟ من اهل الكتاب - [00:37:50](#)

من اهل الكتاب فاهل الكتاب منهم كفار. لانهم لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قصة العرانيين النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلبهم وان مع انهم قد قتلوا واخذوا المال. فما السبب في ذلك - [00:38:13](#)  
نعم في قصة العرانيين النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلبهم مع انهم قد قتلوا واخذوا المال فما السبب في ذلك الله اعلم لكن الاية واضحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:38:42](#)

يقول ما الراجح في قطاع الطرق هل هم الذين يترصدون الناس في الصحراء فقط؟ ام في الصحراء والمدن صحراء والبنان اللي يدخلون على الناس في بيوتهم مسلحين ويأخذون اموالهم قطاع طرق ذلك - [00:39:05](#)  
طبق عليهم حد قطاع الطرق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الفرق بين البغاة والخوارج البغاة اخف من الخوارج الخوارج يكفرون المسلمين يحكمون بكفر المسلمين واما البغاة فلا يكفرون المسلمين - [00:39:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من يدعوننا الى المظاهرات اليوم مظاهرات على ولاة الامور يعتبرون من البغاة سواء كانت دعوتهم في العلن او في مواقع التواصل الاجتماعي - [00:39:53](#)  
الله لا يحتاج الى تفصيل ما ندري عن حكامهم ولا ندري عن تدخل فيها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من انتقل من ملة الى ملة اخرى. ها؟ من انتقل من ملة - [00:40:14](#)

الى ملة اخرى غير الاسلام كمن ينتقل من اليهودية الى النصرانية فهل يقتل ام يترك على حاله ما يقبل منه اذا كان من اهل الذمة فلا يقبل منه الا الاسلام او دينه. ولا يقبل منه انه - [00:40:33](#)  
الى دين اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول في الوقت الحاضر ومع وجود وسائل التواصل الاجتماعي يكثر من بعض يقول من بعض الناس افعال للردة من قول او شك - [00:40:52](#)

فهل يحتسب المسلم في التبليغ عنهم الى الجهات المختصة؟ ومن يبلغ في ذلك اذا كان على المسلمين منهم خطر وخطر فانه يبلغ اه المخابرات التي يعنون بهذه الامور عنهم؟ نعم - [00:41:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان من سب الله تعالى تقبل توبته اذا تاب فلا يقتل. اما من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل على كل حال ولو تاب - [00:41:38](#)

من قال هذا؟ ها ما اعرف احد قال هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بقولهم رحمهم الله انه يستتاب ثلاثا. هل المراد ثلاث مرات او ثلاثة ايام؟ ثلاثة ايام ثلاثة ايام. نعم - [00:41:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من قال ان السنة النبوية او بعض الاحاديث بها وحشية فهل يتهم بالردة بسبب قوله هذا؟ ما هو بمتهم هذا مرتد يقول ان الاحاديث الصحيحة فيها وحشية - [00:42:20](#)

او في بعضها هذا ما هو ما هو متهم هذا مرتد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك من يقول ان الحق لا يعلم هو مع من؟ هل هو مع المسلمين او اليهود او النصارى - [00:42:45](#)

اعوذ بالله نعوذ بالله هذا رده واضحة يعني ما يعرف الحق من الباطل مشتبه عليه نعم مع ان الله قد بين في كتابه وسنة رسوله بين الحق من الباطل. نعم - [00:43:01](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من يسعى الى نشر الفساد بالمجتمع الاسلامي فيدعو الى السماح ببيع الخمر علنا او السماح؟ السماح ايش؟ ببيع الخمر علنا. مم. او السماح ببناء - [00:43:21](#)

الكنائس في بلاد المسلمين هل يصدق عليه انه مرتد بذلك فهذا يقبض عليه يحاكم يحاكم يطبق عليه الحكم المناسب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اوقفت سيارتي خارج المنزل - [00:43:39](#)

وكان عليها المفتاح ثم رجعت بعد مدة قصيرة فوجدتها قد اخذت فهل يعتبر هذا الامر من السرقة لا انت مفرط ليش تخلي عليها مفتاح؟ انت مهياًها للاخذ؟ انت المفرط؟ نعم - [00:44:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دخل رجل الى بيت لاجل السرقة فقبضت عليه ثم اتاني والداه وطلبوا مني ان اعفو عنه. فعفوت عنه. هل انا اثم بهذا العفو - [00:44:27](#)

لا ما انت باثم بهذا لا اذا ان اذا انه تراجع عن اعتدائه وعن عدوانه واعترف بخطئه ولزم التوبة. فانت محسن في هذا ساعده على التوبة والاستصلاح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:44:48](#)

يقول السائل ما حكم الاكل بالملاعق التي تصنع من الذهب او من الفضة لا يجوز هذا لا يجوز الاكل في اواني ولا في اواني الذهب والفضة الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. كما في الحديث الصحيح - [00:45:12](#)

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا يعني للكفار ولكم في الآخرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ويقول السائل كذلك ما حكم اقتناء القلم - [00:45:37](#)

الذي صنع من الذهب ووضعه كزينة وليس للاستعمال. ما يجوز هذا. ما يجوز هذا مصنوع من الذهب ما يجوز استعماله ولا اقتناؤه للزينة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان زوجها يطلب منها ان تناوله علبة الدخان لكي يشربها - [00:46:00](#)

ويغضب اذا رفضت ذلك فماذا تصنع لا تعطيه انت لا تعينه على المعصية لا تعينه على المعصية لا يجوز لها ذلك. ولا تطيعه في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:26](#)

يقول السائل هل يجوز الانتفاع بالماشية التي يعلفها صاحبها بمال فيه شبهة او بمال محرم. مع انها تأكل من المزرعة في غالب احيانها كيف هل يجوز الانتفاع بالماشية التي يعلفها صاحبها بمال فيه شبهة او محرم - [00:46:46](#)

مع انها تأكل من المزرعة في غالب احيانها يقطع عنها يقطع عنها العلف المحرم ويعطيها العلف المباح لمدة ثلاثة ايام مثل الجلالة فاذا مضى عليها ثلاثة ايام وهي تأكل من المباح فانها تصبح حلالا له. نعم - [00:47:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الصبي الذي مات قبل بلوغه وكانا ابواه كافرين فهل يدفن مع المسلمين لانه لا ذنب عليه؟ وانما

على ابويه؟ صبيان الكفار تبع لآبائهم يدفنون في مقابر آباءهم - 00:47:37

وصبيان المسلمين تبع لآبائهم يدفنون في مقابر المسلمين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجب التصديق بان المجوس كان لهم كتاب ذكروا هذا ذكروا هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية. عاملهم معاملة اهل الكتاب. اخذ من -

00:47:59

الجزية وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رأيت امام مسجد اثناء الاقامة للصلاة يرفع يديه ويدعو فلما سألته قال ان الدعاء قد ورد انه مقبول عند اقامة الصلاة - 00:48:29

فهل هذا صحيح؟ اللي ورد انه لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اما حال الاقامة يتابع المؤذن يتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:48:55

بصلاة الظهر اليوم وفي الركعة الثالثة سجد الامام سجدة واحدة. ونسي الاخرى يقول ما الحكم في ذلك استمر على هذا ولا استدرك يقول ما انتبه احد الى خطأ الامام ما تصح الصلاة - 00:49:17

لازم من اعادتها لابد من اعادتها نعم ويقول حفظك الله وهل يكفي في ذلك مجرد سجود السهو لا سجود سجود الصلاة ركن ركن ما يجبره سجود السهو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل - 00:49:38

على الذهب المستعمل هل عليه زكاة الصحيح انه ما عليه زكاة الا يعد للاستعمال والزينة الصحيح واللي عليه المذهب انه ما فيه زكاة لانه ما اعد للنماء وانما اعد للباس - 00:50:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما هي الامور التي يجوز للخاطب ان يراها من المرأة اذا اراد الخطبة يرى منها وجهها وكفيها وجهها وكفيها وشعر رأسها ايضا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في درس ماض ان الغيبة - 00:50:23

تنقص اجر الصائم فهل يبطل ثوابه كاملاً؟ بحيث انه لا اجر له الله اعلم اذا كان انه اذا كان انه يكثر من الغيبة فانه لا اجر له واما ان كان فعلها مرة او - 00:50:58

آآ تركها بعد ما فعلها ان تاب تاب الله عليه وان استمر فانه يؤاخذ عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل شخص ابتلي بالعادة السرية. ولم يستطع تركها فحلف - 00:51:18

انه كلما فعلها فانه يتصدق بمبلغ من المال وفعلها مرات كثيرة ولم يتصدق بعد. وقد تاب الان. فما الواجب عليه الواجب عليه يتصدق يخرج عن كل مرة يخرج صدقة. وفاء بالحلف باليمين - 00:51:41

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم كتابة الايات القرآنية؟ بغير الخط العثماني لا يجوز هذا هذا خلاف الاجماع وخلاف لا يجوز هذا. ما يكتب الخط ما يكتب المصحف - 00:52:03

بالخط الاملائي وانما يكتب برسم عثمان رضي الله عنه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انتشر عند بعض النساء رسالته في الجوال وهي ان من كانت حاملا فانها تشغل المسجل - 00:52:26

على القرآن لكي يسمعه الجنين. فاذا ظهر فانه يكون سريع الحفظ للقرآن. وش الدليل على هذا هذا قول الا دليل عليه. والجنين ما يسمع ولا يدري. نعم والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً. نعم - 00:52:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل لمن اتقن ثقة فقه احد المذاهب ان يفتي بهذا المذهب؟ هل لمن اتقن فقهاء احد المذاهب الاربعة ان يفتي بهذا المذهب ما يفتي بمجرد اه اه بمجرد المذهب يفتي بالدليل. اذا عرف دليل هذا القول من من المذهب -

00:53:14

فانه مفتي واذا لم يعرف دليله فانه لا يفتي به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صليت مع الامام وعند الركعة الثالثة ركع الامام فنزلت انا للسجود ولم انتبه لنفسي ثم قمت لكي اركع معه وقد قام من الركوع. فما الواجب علي؟ تركع بعده - 00:53:42

اذا تقوم وتركع بعده ثم تلحق به هو يعتبر فعلك الاول خطأ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يسافر الى بلاد الكفار لاجل التجارة نعم لا بأس بذلك - 00:54:12



سافر الى بلاد الكفار لاجل التجارة ويعود او لاجل تعلم شيئا ينتفع به المسلمون مهنة ينتفع بها المسلمون ولا توجد الا عند الكفار يسافر من اجل ذلك ينتدب لدراسة هذا لاجل ان يعود ويسد حاجة المسلمين. نعم - [00:54:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع هل التفريق بين الاولاد في المضاجع؟ يكون اذا بلغ كل المفرق بينهم عشر سنوات ام يكفي ان يبلغ احدهم - [00:55:03](#)

ولا فرقوا بينهم في المعجم في المضاجع لابد كل واحد منهم يبلغ العشر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمرأة المحدة التي مات عنها زوجها هل يجوز لها ان تبخر المنزل بالبخور؟ ولكنها لا تمس الطيب - [00:55:27](#)

هل يجوز للمرأة المحدة التي مات عنها زوجها ان تبخر المنزل بالبخور ولكنها لا تمس لا تشمه اما انها تجعل في المنزل بخورا يغير رائحته لا بأس بذلك او عطر او ما اشبه ذلك لكن لا - [00:55:52](#)

تقصد شمه بانفها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك من يثني على بلاد الكفار ويقول بان بان فيها عدلا اكثر من بلاد المسلمين وان الناس عندهم سواسية. يقول فما حكم مثل هذه الاقوال - [00:56:13](#)

هذا مثل ما يقول الذين قال الله فيهم ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله من يلعن الله فلن تجد له نصيرا. نسأل الله العافية. اللي يفضل الكفار على المسلمين - [00:56:41](#)

هذا الاية حاسمة فيه والعياذ بالله. نعم. المسلمون خير من الكفار مهما كانوا المسلم خير من الكاذب مهما كان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا تزوجت المرأة وكان عندها بنات بالغات من زوج سابق - [00:57:01](#)

فهل يعتبر زوج الام محرما لبناتها؟ ما في شك ما في شك اذا دخل بامهن فانهن يكن ربائب له ربائب هؤلاء الربائب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - [00:57:28](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الطواف قريبا من الكعبة يختلف عن الطواف بعيدا عنها من ناحية الاجر اي نعم كل ما قرب من الكعبة فهو افضل الا اذا كان فيه زحام - [00:57:48](#)

فكونه يطوف بعيدا عنها ولا يؤذي احدا احسن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في انكار الامام ما لك رحمة الله عليه. في انكار الامام ما لك رحمة الله عليه على الخليفة ابي جعفر المنصور - [00:58:08](#)

عندما اراد هدم الكعبة ثم بنائها على قواعد ما انكار عليه انكار منعه استفتى ابو جعفر استفتى مالكا فمنعه لم يفته لان لا تكون الكعبة العوبة في يد الملوك ابن الزبير اعادها ثم جاء الحجاج وهدمها ثم المنصور يبي يريد صارت العوبة فالامام - [00:58:28](#)

لفقهه رحمه الله سد هذا الباب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم العاب الاطفال؟ التي تكون على شكل اشخاص واضحين ما يجوز هذا ما يجوز نربي اولادنا على الصور - [00:58:57](#)

والالعاب المسلية للاولاد كثيرة من غير الصور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا يقول هل هذه الاربعة تكون بسلامين - [00:59:20](#)

اي نعم هو الافضل الافضل ان تكون بسلامين. نعم ثم يقول حفظك الله وهل تتخذ هذه كسنة راتبة؟ اي نعم لا بأس الحديث نعم فضيلة الشيخ وفق راتبة ما تعتبر سنة راتبة - [00:59:43](#)

تعتبر سنة قبل العصر قبل صلاة العصر في وقت العصر ولا تسمى راتبة. نعم لان العصر لا راتبة لها لا قبلها ولا بعدها. نعم لكن هذه سنة مستقلة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:04](#)

هذا سائل يقول يقول امي تمنعني من مساعدتها في اعمال المنزل واعداد الطعام شفقة علي فهل من البر ان اطيعها في ذلك اي نعم ما دامت انه تمنعك من هذا اشفاقا عليك - [01:00:29](#)

ارضيا بهذا لا تخالفها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بعض الاحياء يكون هناك عدة مساجد متقاربة وحين الاذان من يجيب نعم يقول في بعض المساجد تجيب القريب منك - [01:00:51](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل سافرت يوم الجمعة من مكة الى الرياض وكانت الساعة الثانية بعد الظهر. ولم تتوقف

الحافلة فاضطرت الى ان اصلي العصر على الكرسي قبل ان - 01:01:15

اذان المغرب بنصف ساعة وكانت تجاهي نحو الرياض والقبلة خلفي. فهل صلاتي صحيحة ما يمنعك تستقبل القبلة في السيارة  
تستدير وانت في السيارة على كرسي تقف تصلي للقبلة نعم لابد تعيد الصلاة لان ما لك عذر في ترك القبلة - 01:01:36  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول انه يدرس في جامعة خارج المملكة والدراسة في هذه الجامعة يتحتم عليه في  
القاعة ان يختلط بالطالبات في هذه القاعة يقول فما الواجب علي كطالب هناك؟ الواجب عليه ان لا يدرس في هذه الجامعة. جامعات

كثيرة - 01:02:01

ويذهب الى جامعة اخرى ليس فيها اختلاط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول انا عامل في المملكة وادخر من  
المال مبلغا يزيد على مئة الف وهذا المبلغ لمصاريف الزواج في بلادي. فهل عليه زكاة؟ نعم. اذا تم عليه الحول - 01:02:28  
تجب فيه الزكاة تريد للزواج تريده لبنا بيت تريده لاي غرض ما لن حال عليه الحول يبلغ النصاب تجب فيه الزكاة. نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله يقول السائل هل يجوز استئجار الذهب لاجل استعماله - 01:02:54

لا بأس لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز تسمية المولودة باسم ايلاف ها هل يجوز تسمية المولودة  
باسم ايلاف؟ ايلاف الفاء ما ما اعرف مانع من هذا - 01:03:15

الله الحلف بالفعل على ترك زوجته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك يسأل شخص اخر يقول هل يجوز التسمية باسم فاطمة  
الزهراء لا ما يقول الزاني يقول فاطمة ويكفي فاطمة ويكفي. نعم - 01:03:36  
ما هي بزهره هذي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة تسأل فتقول ورد الوعيد على المرأة اذا دعاها زوجها لاجل الجماع  
ان ترفض ذلك تقول فهل الحكم للرجل كالمرأة اذا دعت الى هذا الامر - 01:03:58

ما ورد هذا هذا ورد في حق المرأة مع زوجها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا نوى الرجل السفر ولم يسافر بعد فهل له ان  
يفطر قبل سفره؟ لا ما يفطر حتى يفارق البلد - 01:04:23

يفارق البنبان ويبدو في الصحراء يفطر اما ما دام داخل البنبان فلا يفطر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الدعاء في قنوت  
النوازل. هل يجوز لكل امام مسجد ان ينظر في المصلحة في ذلك - 01:04:42

اذا صدر فتوى من دار الافتاء فانهم يقتنون اما ما لم يصدر فتوى فلا لان هذا من الامور العامة ما كلن يفتي فيها من الامور العامة  
ترجع الى دار الافتاء. نعم - 01:05:04

انت عائشة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:05:22